

فيه قبل العلم مطلقا او بعد وقيل تسليم الاجرة  
لأن له حبه لتمام العمل ثم يقبض الاجرة ولا يتاخر  
اطلاقهم انه لا الاستبدال المستوفى به اما التعيين  
فمحل ذلك بتعيينه ما هنا على ما اذا لم يتسلم الاجرة  
او حمل هذا على ما اذا تصرف فيه بغير الاذن  
ولو استأجره لغيره على غنمه شفهرا مثلا اجاز له بيعها  
لان المشاجر لم تكن عين حتى يستحق جسر العين  
للحيلة بخلاف نخی الصبغ فإنه عين فمما است  
حس محله لاجله **وكذا** له بيع ماله للضمون  
على من هو بيد ضمان يدومته **عارية** وما أخذ  
**بسوم** وهو ما يأخذ مريد الشرا ليتامله لبيعه  
ام لا ومقصود يقدر على انتزاعه وما رجع  
اليه بفسخ عقده ولو باق فلا يس المشتري لتمام  
الملاك في المذكورات ومحله في الاجرة ان اعطى  
المشتري ثمنه والام يبيع تصرف البايع فيه لان  
للمشتري حبه لا يسترداد الثمن وان لم  
يجف عن ثمنه فونه وما افهمه كلامه من الماخوذ  
بسوم مضمون كله ان سام كله والاكات  
أخذ ما لامه ماله او باذنه كالمشتري بصفه  
فقلق لم يضمن الا بصفه لان النصف الاخر في  
يده امانه **ولا يبيع** بيع المثلن الذي في الذمة  
نخی

نخی السلم فيه **ولا الاعتياض عنه** قبل قبضه  
بغير نفعه لعموم النهي عن بيع ماله يقبض  
ولعدم استقراره فانه معرض لانقطاعه  
بالانفساخ او الفسخ والحيلة في ذلك ان يتفاد  
عقد السلم ليصير من اس طال دينيا في ذمته ثم يستبدل  
عنه بشرط الاثني **والجدید جواز الاستبدال**  
في غير نوي بيع مثله من حبه لتفويته  
ما شرط فيه من قبض ما وقع العقد به وهذا المصنع  
الابرا عنه وما اؤهمه كلام ابن الرفعة من جواز  
فيه غلط فيه الاذري **عن الثمن** النقد او غيره  
الثابت في الذمة او قبل قبض المبيع لكن بعد  
اللزوم لا قبله للجديث الصحيح فيه وقسب  
بما فيه غيره وكالثمن كل دين مضمون بعقد  
كاجرة وصدق وعرض خراج وفارقت الثمن  
بانه يقصد عينه ونحو الثمن يقصد ما يثبت  
ولا يصح هنا وفيما يأتي استبدال موجب عن  
حال ويهيج عكسه وكان صاحب الوجوه مجله  
فعلم جواز الاستبدال بدین حال ملتزم الان  
لا بد من ثابته قبل والا كان بيع دين بدین  
وشرط الاستبدال لفظ يدل عليه من محا  
او كناية مع نية كاخذته عنه والثمن النقد